

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفوض»

باعتتماد شعبة مستوردى وتجار أجهزة المحمول والاتصالات وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية وقطع غيارها ومكوناتها بمحافظة القاهرة واعتتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض فى بعض الاختصاصات ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية بالغرف التجارية ;

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٣/١/٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٣/٣/٢٦ :

قرار

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة شعبة مستوردى وتجار أجهزة المحمول والاتصالات وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية وقطع غيارها ومكوناتها بمدينة القاهرة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٣/٣/٢٦
تحريراً في

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / حسني الديب